ويذكر في هذا المجال ، أن مبنى مكاتب صحيفة « الفجر » المقدسية تعرض للتفجير يوم ١٩٨٠/٨/٣ ، وكانت الصحيفة قد تلقت عدة مكالمات هاتفية من أشخاص إسرائيليين هددوا بنسفها إذا لم تتوقف عن إنتهاج خط مؤيد لمنظمة التحرير الفلسطينية . كما أن سلطات الإحتلال هددت أكثر من مرة بوقف الصحيفة عن الصدور ، ولجأت إلى مضايقة العاملين فيها . وقد أوضح مأمون السيد ، رئيس تحرير الصحيفة ، في مؤتمر صحافي عقده في القدس ، أن هذا الإعتداء « الآثم هو محاولة يائسة لإسكات الأصوات الوطنية المعارضة لمؤامرة الحكم الذاتي داخل الأراضي المحتلة » (« **فلسطين الثورة** » ، ١٩٨٠/٨/٥) .

وكشف السيد عن رسالة تهديد تلقاها من العصابات الصهيونية تطالبه بإغلاق الصحيفة في الثاني والعشرين من الشهر الماضي .

ب ـ تعديلات في قوانين التربية والتعليم :

كان من نتيجة الإحتلال ، وما رافقه من صعوبات بالنسبة لإستكمال التأهيل العالي لطلاب المناطق المحتلة ، أن لجأت بعض الهيئات إلى توسيع المؤسسات التعليمية القائمة في بعض المناطق لتشمل الدراسة الجامعية ، وهكذا انشأت كليات للتعليم الجامعي في كل من بيرزيت ونابلس وغزة . ومع بداية العام الحالي إفتتحت كلية للعلوم في منطقة أبو ديس في ضواحي القدس ، وقد أصدرت السلطات الإسرائيلية في حينه قراراً يقضي بإغلاقها . وبدأت تلك السلطات في التفكير عملياً بوقف ظاهرة إنشاء كليات للتعليم العالي في المناطق المحتلة . وأخيراً أصدرت الحاكمية العسكرية في الضفة الغربية قراراً يحمل الرقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٦ ، وضعت بموجبه قيوداً كثيرة لمنع قيام مثل تلك الكليات الجامعية . وذكرت المصادر الإسرائيلية أن القرار أدخل تعديلات على قانون التعليم الاردني والإنتدابي ؛ وعلى أساس تلك التعديلات لن تفتح مؤسسات تعليمية في المناطق دون الحصول على موافقة خاصة . وتدعي سلطات الحكم العسكري أن الأمر جاء لمصلحة السكان وتنظيم فتح مؤسسات التعليم العالية وفق القانون من أجل الإعداد المسبق وتوفير الظروف الملائمة . وتقول المصادر الصحفية الإسرائيلية ، أن هذا هو « التفسير الرسمي لكن الواضح أن هذا العامل ليس هو الوحيد بين مجموع العوامل التي أدت لإصدار هذا القانون ، والمقصود هو السيطرة الكاملة ، على مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة والضفة الغربية . وهي التي تشكل ، كما هو معروف ، مراكز للنشاط الوطني ، ومنها تنطلق معظم المظاهرات التي تحصل في المناطق » (« **هآرتس** » ، ١٩٨٠/٧/٦) .

وينص التعديل أيضاً على ربط هذه المؤسسات إدارياً بالسلطات الإسرائيلية ، بحيث تستطيع إغلاقها لأسباب مختلفة ، مثل عدم جدوى التعليم فيها ، أو مستواها المنخفض . وقد أعطى الآمر موافقة لمدة عام دراسي واحد للكليات القائمة الآن (كلية بيرزيت ، الكلية الإسلامية في الخليل ، كلية النجاح في نابلس ، كلية الفرير في بيت لحم ، الكلية الإسلامية في غزة) ولكن عليها ان تجدد الترخيص في العام التالي . مما يعني أن السلطات تخطط لإغلاق هذه الكليات جميعها بالمستقبل .

وقد رفض مجلس امناء جامعة بيرزيت القرار الإسرائيلي وأصدر بيان إستنكار جاء فيه « ان تعديل قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ . يتناقض والقوانين الدولية ، وبالأخص إتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ، والتي تنص على أنه لا يحق للسلطات المحتلة أن تغير الأنظمة التي كانت سائرة عليها البلاد المحتلة . وأن إشتراط الحصول على تصريح من الحكم العسكري للعمل كاستاذ أو الإلتحاق كطالب في الجامعة هو أمر غير مقبول ، لأنه يتعدى على صلاحيات الجامعة ويتجاهل تماماً الأسس الإكاديمية السليمة المتبعة لتعيين الأساتذة وقبول الطلبة ، وفي المقابل فإن الصلاحيات التي منحت للحاكم العسكري بموجب هذا الأمر لا تحدد الأسس التي يمكنه الإستناد عليها » (« **وفا** » ، ١٩٨٠/٨/٦) . وأكد البيان أن كافة قطاعات جامعة بير زيت تعلن رفضها أية اوامر تتعارض مع كيان الجامعة ، وإستقلاليتها ، وإستمرارها في تأدية واجباتها ، وحريتها الاكاديمية . وناشد كافة الهيئات المحلية المعنية والدولية التربوية العمل لـ « الحفاظ على الحرية الاكاديمية التي تقرها جميع الأعراف الدولية » .

٣ ـ النشاط الإستيطاني

وفق مفاهيم حق الإستيطان في « أرض ـ إسرائيل التاريخية » ، تتابع السلطات الإسرائيلية مصادرة وإستيطان الأراضي العربية المحتلة منذ العام